

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨

بشأن بعض الاستثناءات الجوازية فى تطبيق معيار المحاسبة

رقم (٤٧ - الأدوات المالية) للشركات المرخص لها

بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تشكيل

اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص

المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بإصدار معايير

المحاسبة المصرية ؛

وبناءً على موافقة اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية

للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى فى اجتماعها المنعقد

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩ بشأن بعض الاستثناءات الجوازية فى تطبيق معيار المحاسبة

المصرى رقم (٤٧ - الأدوات المالية) عند قياس مخاطر الائتمان والخسائر

الائتمانية المتوقعة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يجوز للشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية استثناء

الأدوات والأصول المالية التالية من الاعتراف والقياس بالخسائر الائتمانية المتوقعة :

١- أدوات الدين الصادرة عن الدولة بالعملة المحلية .

٢- الحسابات الجارية والودائع بالعملة المحلية لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى والمستحقة خلال شهر بحد أقصى من تاريخ القوائم المالية .  
وعلى الشركات الراغبة فى استثناء الأدوات والأصول المالية المشار إليها بالفقرة السابقة أن تفصح عن ذلك فى قوائمها المالية .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويجوز للشركات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار تطبيق الأحكام الواردة بها اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٣

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**